

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام المادة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ١) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٧

اصدار القانون الاتي:

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و(٦١) لسنة ١٩٨٨ و(٦٩) لسنة ١٩٩٤

المادة الاولى :

تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة (١٢٢٠) لسنة ١٩٨٤ و (٦١) لسنة ١٩٨٨ و (٦٩) لسنة ١٩٩٤ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لوجود قانون للعقوبات العسكرية يعالج هذه الحالات ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٨) في ١١/٩/٢٠٠٧

